بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

کتاب: [illegible]

احمد طاہر علی

۲۸

اصول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكلام
الاتام : ومفصلا بين الحلال والحرام :
والصلوة والسلام : على سيد الانام : و
على آله واصحابه معوذ الاسلام : اما بعد
فقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع : فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني الخاطب والخ
مرغوبة واياها علما تراضيا واقول قولي هذا
الله ولكم اجمعين انه تعالى جواد كريم
رءوف رحيم اللهم الف بينهما كما الفت
ابراهيم وساره اللهم الف بينهما كما الفت بين
يعقوب وفاطمة اللهم الف بينهما كما الفت بين يوسف و
اللهم الف بينهما كما الفت بين محمد و
الله على خير خلقه محمد وآله اجم

١٢٩٥
١٢٨٥

١٢٨٥ اصول الشاشي
كتاب في اصول الفقه
الورقة ٥٥
س ١٢
١٩×٦٢
ملاحظة
١ معدوم الناسخ والمؤلف الشاشي
ب بحث في النكاح والطلاق

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه ورفع
درجة العلمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم
بمزيد الاصابة وثوابه والصلوة على النبي محمد واصحابه و
السلام على حنيفة واحبابه واما بعد فان اصول الفقه
هي ادلة كتاب الله تعالى والسنة رسول الله عم واجما
ع الامة والقياس فلابد من البحث في كل واحد من هذه
الاقسام ليعلم بذلك طريق تخريج الاحكام في كتاب الله
تعالى فصل في الخاص والعام فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم او
ليس معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد وفي
تخصيص النوع رجل وفي تخصيص الجنس انسان

البحث الاول وفيه فصول

في تخصيص الفرد والعام لفظ ينتظم جمعا من
الافراد بالفظ كقولنا مسلمون او مشركون واما من كقولنا

من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فان
قابله الخبر الواحد او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغير
في حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله
ومثاله كما في قوله تعالى والـ مطلقات يتربصن فسهن
ثلاثة قروء فان لفظ الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم
فيجب العمل به ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب اليه الشافعي
باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب به في
الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع مذكر وهو الطهر لزم ترك
العمل بهذا الخاص لان من حمل على الاطهار لا يوجب ثلثة ا
طهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع فيه طلاق
ويخرج على هذا حكم ثبوت حق الرجعة في الحيض الثالثة وزوال الزوجية عندنا
بانقضاء العدة وبطلانه وحكم الحبس والاطلاق والسكنى والانفاق عندنا
والخلع والطلاق وتزوج زوج باخت الرابع سواها

واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى قد
علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانكم خاص في
تقدير الشرعي فلا يترك العمل به بتجويز انه عفو فيعتبر با
لعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا الى راي
مفوضة
زوجها كما ذكر الشافعي وفرع على هذا ان التخلي لنفل
العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح واباح ابطاله بالطلاق
اختيار الخدمة
كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق واباح ارسال الثلاث
واحد جملة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله
اي مثل لفظ الثلاثة في الآية للاكثر
تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاص في وجود النكاح من المرة فلا
يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ويتفرع منه الخلاف في حل
الوطي ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق
بعد الطلاق الثلاث على ما يجيء اليه قلما اصبى به بخلاف

ما اختارت المتاخرون منهم واما العام فنوعان خص منه البعض
وعام لم يخص منه شيء فاما العام الذي
لم يخص منه فحكمه حكم الخاص في حق لزوم العمل به قطعا ويقينا
وبهذا ذهب اكثر مشايخنا وقال الشافعي يجب الحكم لا على
اليقين بمنزلة القياس وخبر الواحد لقيام احتمال الخصوص و
على هذا قلنا القطع السارق بعد ما اكمل المسروق عنده لا
يجب عليه الضمان لان القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق فان كلمة
ما عامة تتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان
يكون الجزاء هو المجموع فلا يترك العمل به بالقياس على الغصب
والدليل على ان الكلمة ما عامة ما ذكره محمد اذا قال المولى لجاريته ان
كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق
وعنه يقول في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فانه
عام في جميع ما تيسر من القرآن ومن ضرورة عام الموقوف

الا قراءة الفاتحة وقد جاء في الخبر انه قال عليه السلام لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب فهذا يدلها على وجه لا يتقيد به حكم الكتاب بان يقيد
الخبر عاريا عن التخصيص حتى يكون مطلق القراءة فرض بحكم الكتاب وقراءة
الفاتحة واجبة بحكم الخبر على هذا قلنا في قوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وقد
جاء في الخبر انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال فكلوه فان تسمية
الله تعالى في قلب كل امرء مسلم وليس كل التوفيق هيهنا لانه لو ثبت
الحل بتركها عامدا لثبت الحل بتركها ناسيا وقد ثبت الحل اجماعا
في فصل الناسي وحينئذ يرتفع حكم الكتاب بالخبر فيترك به وكذلك
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يقتضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة وقد جاء في الخبر لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا
الاملاجتان ولم يكن التوفيق هيهنا فيترك الخ واما العام الذي
خص عنه البعض فحكمه انه يجب العمل به الى الباقي مع الاحتمال فاذا قام

تخصيصه
حيض البراقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس
ان يبقى الثلاث وبعد ذلك لا يجوز فيجب العمل به واما جاز ذلك
وعد
لان مخصوص الذي اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضها مجهولا لانثبت
الاحتمال في كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز
ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق العين
فاذا قام الدليل الشرعي على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص
ترجح جانب تخصيصه وانهان الخصوص الذي اخرج بعضه معلوما عن
الجملة جاز ان يكون معلولا لجملة موجودة في هذا الفرد المعين فاذا قام
الدليل على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين يترجح جهة تخصيص
فيعمل بترجح وجود الاحتمال في الباقي فصار في المطلق والمقيد نزيد
اصلا بنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن العمل باطلاقه فا
لزيادة عليه بخبر الواحد او القياس لا يجوز ومثاله في قوله تعالى فاغسلوا

والترتيب والولاء

الترتيب والمولات والتسمية بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير
بحكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والبينة سنة
بحكم الخبر وكذلك قولنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
حد منهما مائة جلدة ان الكتاب يعمل حد المائة حد الزنا فلا
يزاد عليه التغريب حد لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة و
تغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد
حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت
فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم
الكتاب بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء وا
جب بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء بالدم وكذلك
قوله تعالى وركعوا مع الراكعين مطلق في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط

بحكم ال

فيكون مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب والتعديل واجبا بحكم الخبر وانه وعلى
هذا قلنا يجوز التوضي بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء طاهر
فغير احد اوصافه لان شرط المصير اليه تمام عدم مطلق الماء وهذا
بقي ماء مطلقا ولهذا فان قيد الاضافة مما زال عنه اسم الماء بل قيد
ه فيه فيدخل تحت مطلق الماء فكان شرط بقائه على صفة المنزل
من السماء قيد الهذا المطلق وبه خرج حكم الزعفران والصابون
والاثنان وامثاله جواب فخرج عن هذه القضية الماء النجس بتو
له تعالى ولكن يريد ليطهركم والماء النجس لا يفيد الطهارة و
بهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء فان تحصيل
الطهارة بدون وجود النجاسة محال قال ابو حنيفة المظاهر اذا جا
مع امرأته في خلال الاطعام لا يستانف لان الكتاب مطلق في حق الا
طعام فلا يزاد عليه شرط عدم المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق
بذلك قلنا ان

١٢٩٥